

(ج) تشجيع المواهب والقلوبات المبدعة من الشباب .
 (د) تشجيع الإنتاج الفني وتسويقه .

(هـ) معاونة وتشجيع القطاع الخاص .

مادة ٣ — تضم الهيئة أسلطة نوعية السينما والمسرح والموسيقى والفنون الشعية ، ويكون لكل منها تنظيم خاص به يعمل على تحقيق أهدافه وبضم كل نشاط وحدات متخصصة .

مادة ٤ — تتكون موارد الهيئة من :

- (أ) الامتدادات التي تختص بها الدولة .
- (ب) حصيلة الرسوم الخالصة بالهيئة .
- (ج) الإعلانات والمهنات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة .
- (د) ما تقدمه الهيئة من قروض .
- (هـ) حصيلة إيرادات الهيئة الناجمة عن نشاطها .
- (و) أية موارد أخرى .

مادة ٥ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على التحوالى : رئيس مجلس الادارة ، ويصدر بتعيينه وتحديده من رئيس الجمهورية .

مدير عام الهيئة .

وكيل وزارة الثقافة والإعلام .

وكيل وزارة السياحة .

رئيس إدارة الفنون المتخصصة بمجلس الدولة .

أربعة من مديري القطاعات بالهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة والإعلام بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة .

أربعة أعضاء من ذوى الرأى يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة والإعلام لمدة ستين قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها ، ووضع السياسة العامة التي تسير عليها ، له أن يصدر من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها ، وعل الأخص :

(أ) وضع الميكل التنظيمي للهيئة وجدول مقرراتها الوظيفية .

(ب) إصدار اللوائح المنظمة للنواحي الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين والمساكن والمشتريات ، دون القيد باللوائح والقواعد المعمدة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١

باتشاء هيئة السينما والمسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وحل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئة العامة ؟

وحل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؟

وحل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؟

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ باتشاء المؤسسة المصرية العامة للسينما ، والفترات المعلقة ؟

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ باتشاء الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية ؟

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ باغادة تنظيم الجهاز الحكومي ؟

قرار :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى مركزها مدينة القاهرة ، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الثقافة والإعلام .

تحمل هذه الهيئة عمل المؤسسة المصرية العامة للسينما والهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية .

مادة ٢ — تهدف الهيئة إلى المشاركة في التوجيه الفنى وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة والإعلام في مجالات السينما والمسرح والموسيقى والفنون الشعبية وذلك عن طريق :

(أ) الارتفاع بمستوى الإنتاج بتقديم الخادج الرفيعة .

(ب) تقديم التجارب العالمية والعمل على تطويرها وربطها بالتطور العالمي .

مادة ١٩ يكون للهيئة — تحقيقاً لأغراضها — حق اتخاذ اجراءات التقييد المباشر والجزاء الاداري وفقاً للأحكام القائمة .

مادة ٢٤ - وزير الثقافة والاعلام أن يضم من أجهزة الوزارة وما يخصها من الوظائف والاعتمادات المالية والعاملين الى الميثة مارا، متصلة بنشاطها

مادة ١٣ - تشكل لجنة برئاسة ممثل لوزارة الثقافة والإعلام وعضوية ممثل لكل من مجلس الدولة ووزارة المزاجة والهazard المركزي للتنظيم والإدارة والهazard المركزي للعادات وأئم من الهيئة تختص بتقدير أصول وخصوم كل من المؤسسة المصرية العامة للسينما والهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية ومتابعة وتصفية الأسلحة السابق على الغائبة واقتراح نقل العاملين الذين يستفاد بهم في جهات أخرى بدرجاتهم وذويهم ومسكانياتهم ، على أن تعتمد اقتراحات اللجنة من وزير المزاجة .

مادة ٤٤ – تظل القواعد واللوائح والقرارات التي كان معمولاً بها في المؤسسة المصرية العامة للسينما والم الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار لحين صدور القواعد واللوائح والقرارات الخاتمة بالهيئة.

مادة ١٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦
ورقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليها.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١

بيانات هيئة الآثار المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلل المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مصلحة الآثار

وصل القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار، والقوا
المعدلة له ؟

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة .

(د) افتتاح الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإقامة المؤتمرات والمهرجانات الفنية وحلقات البحث المتصلة بأنشطة الهيئة.

(٥) وضع قواعد أسعار المخلفات والمروض والأفلام والمصنفات الفنية والأدية وتقرير مقابل أداء الخدمات أو استعمال مرافق الهيئة وقواعد الاهداء والاعفاء منها .

(و) عقد القروض وقبول المبادئ التي ترد للهيئة من الجهات المختلفة.

(ز) النظر في كل ما يرى وزير الثقافة والإعلام أو رئيس الهيئة عرضه من سائل مدخل في اختصاص الهيئة .

ويجوز لجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بعض اختصاصاته ، وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بهذه
المهمة .

و للجنس أن يشكل مجلس أو بلانا متخصصة في الأجهزة التابعة للهيئة
و تحديد اختصاصاتها في حدود ما تقتضي به التوانين واللوائح والقرارات
المعمول بها .

مادة ٧ — يتولى رئيس المجلس إدارة الهيئة وتصريف شئونها ، ويمثل الهيئة في مصلاحتها بالأشخاص الآخرين وأمام القضاء ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات المجلس ، وله أن يفوض عضواً بالمجلس أو أكثر في بعض اختصاصاته . ويتعاون رئيس المجلس في ذلك مديراً عام الهيئة ، وتحملاه اختصاصاته بقرار من مجلس الإدارة وحمل عمل رئيس المجلس في اختصاصاته في حالة غيابه .

مادة ٨ - مجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولو زر التقاقة والإعلام أن يدعو المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ولا يكون انعقاد المجلس محبها إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتعقد القرارات بأغلبية أراء الحاضرين وعند التساوى يرجع الحاصل الذى منه الرئيس ، وتدون محاضر اجتماعات والقرارات التى يصدرها المجلس في مجل بوقه الرئيس .

مادة ٩ - تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى وزير الثقافة والإعلام لاعتمادها وتعتبر قرارات المجلس نافذة اذا لم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ١٠ — يكون للهيئة ميزانية خاصة مكونة من فروع لكل نشاط ت. ذ، ضمنها القواعد المعمول بها في الميزانية العامة للدولة .